

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٤  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣  
بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر<sup>(١)</sup>

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر، والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،  
وعلى اقتراح وزير الداخلية،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنص الفقرة (١) من المادة (٢٨) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص التالي :  
« (١) - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تجاوز خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (١) ، (٢) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٧) ، (١٨) ، (١٩) البندين (١) ، (٢) ، (٢٢) ، (٢٣) من هذا القانون، أو أحكام اللوائح والقرارات المنفذة لهذه المواد.  
وفي جميع الأحوال؛ يحكم بمصادرة وسيلة النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة.»

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣/٣/١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٠/٨/١٩٩٤ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٢) لسنة ١٩٩٤.